قرار محكمة النقض

رقم 234

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2021/1/1/8454

محاماة – بيان الحساب – أجل المنازعة فيه.

بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10 نونبر 2021 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 397 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2021/09/09 في ملف تحديد الأتعاب 21/1120/139.

وبناء على مذكرة جواب المطلوبة في النقض بواسطة محاميها المودعة بتاريخ: 2022/02/15، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2018/07/06 **طعنت** (ف.و) ومن معها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس في مقرر **تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بفاس بتاريخ 2017/12/21 تحت رقم: 2017/113، والقاضي بالمصادقة على بيان الحساب المبلغ لهم بتاريخ 2015/11/26 من طرف الأستاذة (أ.ع)، والمحدد لأتعاب هذه الأخيرة في مبلغ 306.000,00 درهما شاملا للضريبة على القيمة المضافة بخصوص نيابتها عنهم في القضية المتعلقة بالضريبة على الأرباح المهنية وضريبة التضامن والضريبة التكميلية، موضحين أن بيان الحساب يرتبط بوجود اتفاق مسبق بين المحامي وموكله بما في ذلك الاتفاق على النسبة، وأن المطالبة بالأتعاب قد طالها التقادم الخمسي لشمولها أكثر من 13 مسطرة الأولى بسنة 1994 وآخرها ترجع لسنة 2013 انتهى فيها التوكيل بصدور آخر حكم بتاريخ 2014/07/22 وبالمصادقة على الصلح، وأنهم أدوا للمستأنف عليها عدة مبالغ منها نقدا ومنها عن طريق البنك، ملتمسين الحكم أساسا بإلغاء مقرر النقيب واحتياطيا الحكم بمبلغ مناسب.

وأجابت المستأنف عليها بأن ما توصلت به من مبالغ يخص المصاريف القضائية ليس إلا، وأن الأمر يتعلق بأتعاب أصبحت مستحقة بعد تبليغ بيان الحساب، وبتاريخ 2018/11/13 أصدر نائب الرئيس الأول أمره رقم 72 في الملف عدد 18/1120/56 بتأييد مقرر النقيب المطعون فيه مبدئيا مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 208.336,00 درهم شاملا للضريبة على القيمة المضافة، طعنت فيه المستأنف عليها بالنقض، **ونقضه** محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1/568 الصادر بتاريخ 2020/12/15 في الملف عدد 2019/1/1/7502 وأحالته على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيه طبقا للقانون، وذلك **بعلة** أنه: "ليس في مقتضيات القانون ما يستلزم توفر شكليات معينة لصحة بيان الحساب، بل يكفي أن يعين فيه المحامي الأتعاب المستحقة المقترحة والقضية أو القضايا المرتبطة بها التي ناب فيها عن موكله، وأن المنازعة في بيان الحساب هي منازعة في الأتعاب، وأن الاختصاص ينعقد للنقيب للبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب مع وجود اتفاق مسبق أو بدونه عملا بمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 28.08، وأنه لما كان نص المادة 51 المذكورة في فقرتها الثالثة صريحا في أن المنازعة في بيان الحساب المبلغ من المحامي إلى موكله يجب أن تتم من طرف هذا الأخير داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، فإنه يكفي النقيب أن يعاين ذلك، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما تجاوزت كل ذلك معللة قرارها على النحو المذكور، جاء أمرها خارقا للمقتضى القانوني المحتج به، وهو ما عرضه للنقض والإبطال."، وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بمكناس قضت بعدم قبول الطعن، وذلك بمقتضى أمرها المطعون فيه بالنقض الحالي من الطاعنين أعلاه **بوسيلتين اثنتين.**

حيث يعيبون الأمر **في الوسيلة الأولى** بخرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن محكمة الإحالة حصرت نظرها في النقطة التي بتت فيها محكمة النقض فقط دون الالتفاف لما أثير مجددا نفيا وإبعادا، مع أنها مؤهلة قانونا لمناقشة معطيات الملف من جديد، والطالبين تمسكوا بنقطة موضوعية وقانونية تمثلت في تنازل المطلوبة في النقض عن بيان الأتعاب لما فتحت باب المناقشة في ذلك، لكن محكمة الاستئناف لم تناقش التنازل المذكور على الرغم من أن محكمة الإحالة تتعرض لجميع ما أثير أمامها ولو كان دفعا أو دفاعا جديدا.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات المادة 345 من قانون المسطرة المدنية، وذلك في ثلاثة فروع:

ففي الفرع الأول بعدم الجواب المنزل منزلة انعدام التعليل، ذلك أنهم تمسكوا بأن المراسلات التي جاءت بعد بيان الأتعاب "تعد في نظرهم تنازلا صريحا وضمنيا عما جاء به بيان الأتعاب"، إلا أن الأمر موضوع الطعن لم يتعرض لهذا الجانب الموضوعي والقانوني و لم يجب عنه مع أن عدم الإجابة يعد نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه، مما يوجب نقض الأمر المطعون فيه.

وفي الفرع الثاني بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، ذلك أن الأمر المطعون فيه كرر فقط ما جاء بقرار محكمة النقض بعدما نقل أجزاء منه دونما اجتهاد منه مع أن تعليلات محكمة النقض ليست هي نفسها تعليلات أحكام المحاكم الاستئنافية.

وفي الفرع الثالث بتحريف الواقع، ذلك أن المطلوبة في النقض التمست في مذكرتها بعد النقض بإلغاء الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس، في حين أن الأمر موضوع الطعن جاء بعدم قبول الطعن بالاستئناف، وأنه شتان ما بين الحكم بإلغاء أمر أو حكم، وبين عدم قبول الطعن، لأن لكل واحد منهما أساس قانوني يؤسس لوضعية قضائية تختلف طرق مواجهتها من وضعية لأخرى، علما أن تحريف واقع المطالبة التي جاءت بها مذكرات الأستاذة يدعو إلى النقض.

لكن، ردا على وسيلتي النقض أعلاه معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا، وأن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لما تبين له وجه قضائه لم يكن ملزما بمجاراة الخصوم في باقي مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع، ولذلك فإنه حين علل أمره بأنه: "توصل الطاعنين ببيان الأتعاب الموجه إليهم من طرف المطعون ضدها الأستاذة (أ.ع) بتاريخ 2015/11/21 بواسطة (ن.أ.ك) مستخدمة عندهم حسب الثابت من محضر التبليغ الموجود بالملف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

و لم ينازعوا فيه أمام السيد النقيب داخل أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 51 المشار لها أعلاه، مما يترتب عليه سقوط حقهم في المنازعة ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلتين بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت – **عضوة مقررة**. وعبد السلام بترروع، وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض